قوله يكون مبينا لجوازه الخ اى فيمكن الجمع بين الروايتين بأنه لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه أخرى وبما أخرجه أبو داود الخ
عطف على قوله برواية مجاهد الخ اى واستدلوا بما أخرجه ابو داود الخ أيضا ورد بأنه لم يثبت الخ قد صححه بعض أهل الحديث لكنه
استدل به على عدم الوجوب والطحاوى انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر كذا فى عون البارى ومفاده أن
القائل بالوجوب لا يقصره على الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو مفاد كلام ابن حجر الهيتمى فى التحفة حيث قال عند قول المنهاج ويكبر فى ابتداء هويه أى
للركوع ويرفع يديه ما نصه لما صح

اذا ثبت لما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وأنه لا يراه واجبا وبأن البخارى روى فى
جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع رماه بالحصى ولما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه
رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ورد بأنه لم يثبت
لما قال الشافعى ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها اثبات وذلك
نفى والاثبات مقدم وقد نقل البخارى عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة
كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحدا ونقل عن شيخه على بن
المدينى أنه قال حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى وكان على أعلم أهل
زمانه اهـ وأجابوا عن حديث ابن عمر لما قال الأصيلى بأن مالكا لم يأخذ به لأن نافعا
وقفه على ابن عمر وسالم رفعه فلما اختلفا فى وقفه ورفعه ترك مالك فى المشهور عنه
القول باستحبابه لأن الأصل صيانة الصلاة عن الافعال اهـ قال الزرقانى ومنه يعلم تحامل
الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اهـ وهذا انما
يصح لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر وقد علمت مما مر أن الترمذى قال وفى الباب عن عمر وعلى
الى أن عد من الصحابة خمسة عشر صحابيا وما ذكر فى الاصابة أن جملة من روى الرفع
من الصحابة خمسون صحابيا واستدل النافون للرفع من الصلاة رأسا بقوله عليه
الصلاة والسلام مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس على اختلاف ألفاظ
رواته مما أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم
مالى أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وانما يكفى أحدكم أن
يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله اهـ بناء على أن نفى الحركة
والأمر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الأفعال المنافية للخشوع فى الصلاة
وفيه نظر فان الحديث صريح فى ايمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة
وسببه صريح فى ذلك وأما قوله اسكنوا فى الصلاة فهو عائد الى ما أنكره عليهم

(بالحصباء) (السلام عليكم ورحمة الله)

عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا اهـ فتنبه لذلك اهـ كاتبه عفى عنه

قوله كانوا يفعلون ذلك يعنى الرفع فى المواطن الثلاثة اهـ شوكانى
أنه قال حق على المسلمين الخ
فى الشوكانى بعد ذكر حديث ابن عمر ما نصه قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى اسناده شىء وقد صنف البخارى فى هذه المسئلة جزءا مفردا اهـ اى اثبت فيه الرفع ورد على من أنكره لما ذكره سم فى حواشيه على المنهج
لأن نافعا وقفه على ابن عمر الخ قال الأصيلى وهو أحد الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع اهـ والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ أن البخارى أشار الى ذلك أنه اختلف على نافع فى وقف هذا الحديث ورفعه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر مرفوعا اهـ أفاده شارح الموطأ
وفيه نظر فان الحديث صريح الخ مبنى على أن الاستدلال بالرواية التى فيها التصريح بايمائهم بأيديهم عند السلام وليس كذلك فانهم انما استدلوا برواية مسلم وأبى داود عن جابر بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا
فى الصلاة وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه ورد على سبب خاص فقد رواه مسلم وأبو داود أيضا عن جابر بلفظ كنا اذا صلينا مع رسول الله الخ ولذلك قال النووى المراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين لما صرح به فى الرواية الثانية اهـ قال الشوكانى ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح لما تقرر فى الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا لما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب اهـ وانظر بقية كلامه اهـ كاتبه عفى عنه

قوله فانه رجح فى شرح الهداية ذلك أى الرفع فى هذه المواضع الاربعة مخالفا لما اشتهر فى المذهب من كراهة ذلك وما مر عن الطحاوى الذى
هو من أئمة المذهب من أنه انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه اى لا مع من يقول باستحبابه يشعر بأنه لا يوافق على كراهته وأنه يقول بجوازه ان كان
لم يقل باستحبابه فليراجع وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان
يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه ابو داود والترمذى بأسانيد صحيحة اهـ نووى وفى شرح الموطأ روى البخارى من رواية
عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من

من الايماء لا الى كل حركة فى الصلاة فانه معلوم أن الصلاة مركبة من حركة وسكون
وذكر قال فى رسالة الهدى

* مالى أراكم رافعى أيديكم * ليس دليلا حل فى ناديكم *
* بل صح أن ذاك فى السلام * من الصلاة يا ذوى الأفهام *

فهذه أدلة الفرق المذكورة وقد علمت غثها وسمينها ووراء أدلة كثيرة اذ كل حزب بما
لديهم فرحون والحاصل أن المقرر عند الجمهور هو الرفع فى الاحرام والركوع والرفع منه
والقيام من اثنتين عند مالك والشافعى وأحمد ومن يقول به من الحنفية كالعينى
فانه رجح فى شرح الهداية ذلك وأما قول ابن دقيق العيد اقتصر الشافعى على
الرفع فى هذه المواطن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين
وقياس نظيره انه يسن الرفع فى ذلك المكان لأنه لما قال باثبات الرفع فى الركوع
والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضا أن يثبت
الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من أثبت الرفع فى الأماكن الثلاثة والحجة
واحدة فى الموضعين والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين
لثبوته فى الحديث ففيه قصور لاقتضائه عدم وجود قول للشافعى فيه مع
ثبوته له لما نقله النووى وغيره نعم قال بعضهم وعليه فينبغى أن يقال بمثل ذلك
فى القيام من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى مطلقا وفى الثالثة من الرباعية فانه
ثبت عنه عليه السلام أنه كان يرفع فيه وقال النووى قال أبو بكر بن المنذر وأبو
على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود اهـ فتكمل
مواطن الرفع خمسة وعلى ذلك جمع من أهل العلم وقد روى أنه عليه السلام رفع
فى الهوى للسجود وروى أيضا أنه رفع مع كل تكبيرة لما فى رواية ابن الزبير
وتقدم عن ابن خويز منداد فتكون مواضع الرفع ستة أو سبعة والذى عليه
جمهور أهل العلم أن الرفع فى الأربعة المواضع السابقة لكثرة أحاديثها وصحتها
اشتهارا كاد أن يكون تواترا لما تقدمت فى المرصد الثانى فليراجع

* (الفصل الثانى فى المسئلة الثانية فى حكم القبض) *

وحاصل ما للعلماء فيه أربعة أقوال أذكرها اجمالا ثم تفصيلا قال ابن عرفة

حديث على وأبى حميد الساعدى أخرجها أبو داود وصححها ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد الصواب اثباته وأما كونه مذهب الشافعى لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر اهـ لأن محل العمل به اذا علم أنه لم يطلع على الحديث أما اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والأمر هنا محتمل وأطلق النووى فى الروضة أنه نص عليه لكن الذى فى الأم خلافه لقوله ولا نأمره بالرفع الا فى هذه المواضع الثلاثة اهـ ببعض اختصار

قوله لكثرة أحاديثها وصحتها الخ وأما الأحاديث التى فيها الرفع فى غير تلك المواضع فلا تنهض للاحتجاج بها عليه لما نبه عليه الامام الشوكانى وقد جاء فى رواية البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين فى السجود اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وفى رواية مسلم ولا يرفعهما بين السجدتين وفى رواية له ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بن لما فى فتح البارى اى فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح ينتهض لتخصيصه لما فى الرفع عند القيام من الركعتين بعد التشهد لما أفاده الشوكانى رحمه الله اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)